


Distr.: Limited
25 August 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الستون
فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020

مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود - موجز تجميعي للتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية

مذكرة من الأمانة

| الصفحة | المحتويات |
|--------|---|
| 2 | أولاً- مقدمة..... |
| 2 | ثانياً- المسائل الرئيسية المثارة..... |
| 9 | ثالثاً- موجز تجميعي للتعليقات على الفصل الأول (الأحكام العامة)..... |
| 17 | رابعاً- موجز تجميعي للتعليقات على الفصل الثاني (إدارة الهوية)..... |



أولاً - مقدمة

- 1- قبل تأجيل الدورة الستين للفريق العامل بسبب جائحة كوفيد-19، وزعت الأمانة مذكرة (A/CN.9/WG.IV/WP.162) تتضمن مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود ("مشاريع الأحكام").
- 2- ولتيسير التقدم في العمل، دعت الأمانة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي دُعيت إلى دورة الفريق العامل إلى تقديم تعليقاتها على مشاريع الأحكام قبل عقد الدورة الستين في موعدها الجديد. وأعدت الأمانة نموذجاً لتقديم التعليقات يتضمن جدولاً ترد فيه قائمة غير حصرية من الأسئلة المتعلقة بمختلف مشاريع الأحكام، وهي مستمدة من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.162، وجدولاً ترد فيه التعليقات العامة على مشاريع الأحكام.
- 3- وفي تاريخ تقديم هذه الوثيقة، كانت الأمانة قد تلقت ورقات من 24 دولة ومن الاتحاد الأوروبي، ومن منطمتين دوليتين أيضاً.
- 4- ولا تستنسخ هذه الوثيقة، التي تتألف من الوثيقتين A/CN.9/WG.IV/WP.164 وA/CN.9/WG.IV/WP.164/Add.1، التعليقات المقدمة، بل توجزها لعرض المواقف المختلفة من مشاريع الأحكام، وترتبط كل موقف بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة عن طريق الحواشي. وقد صيغت المواقف بعبارات الأمانة وليس بالضرورة بالعبارات التي استُخدمت في التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة. وجدير بالذكر أنه عند الإشارة إلى "الاتحاد الأوروبي" في الحواشي، فإن ذلك يعني التعليقات التي تشترك في تقديمها المفوضية الأوروبية وسبع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي (ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، فرنسا، النمسا). كما ترد في الحواشي إشارة إلى التعليقات المقدمة من المنطمتين الدوليتين وهما الاتحاد الدولي للموثقين ولجنة التحكيم الاقتصادية والتجارية الدولية الصينية.
- 5- كما أن الوثيقة لا تورد موجزاً تجميعياً للتعليقات التي قدمها البنك الدولي على مشاريع الأحكام (A/CN.9/WG.IV/WP.163)، بل تربط مختلف المواقف المقدمة بتعليقات البنك الدولي من خلال الحواشي.

ثانياً - المسائل الرئيسية المثارة

- 6- برز عدد من المسائل الرئيسية بناء على التعليقات المقدمة، وهي:
 - (أ) موضوع مشاريع الأحكام والغرض منها؛
 - (ب) الحاجة إلى "رسم خريطة" للمشهد القانوني القائم المنطبق؛
 - (ج) مفاهيم "التحديد الإلكتروني للهوية" و"تدقيق الهوية" و"خدمة توفير الثقة"؛
 - (د) مراعاة نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف القائمة على عقود؛
 - (هـ) التفاعل مع نظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة؛
 - (و) معاملة الأشياء.

ألف - موضوع مشاريع الأحكام والغرض منها

7- تشير التعليقات المقدمة إلى وجود اختلاف في الرأي بين أعضاء الفريق العامل بشأن الغرض من مشاريع الأحكام. إذ يذهب رأي إلى أن مشاريع الأحكام تهدف إلى تحقيق اعتراف قانوني باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. ويذهب رأي آخر إلى أن مشاريع الأحكام تهدف إلى تنظيم تقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. وتتوقع التعليقات التي قدمها البنك الدولي هذا الاختلاف في الرأي، حيث تشير إلى أن مشاريع الأحكام المتعلقة بإدارة الهوية تتناول حالياً استخدام نظم إدارة الهوية والاعتراف بها عبر الحدود، وتدعو الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتناول الأحكام "معاملات إدارة الهوية"، وكذلك "سير العمل في نظام إدارة الهوية" و"تقديم خدمات إدارة الهوية".⁽¹⁾

8- واتفق الفريق العامل في وقت مبكر على أن أهداف عمله بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ينبغي أن تكون "الاعتراف القانوني... والاعتراف المتبادل".⁽²⁾ وفي حين ركزت المناقشات الأولية على تحقيق هذه الأهداف في سياق عابر للحدود،⁽³⁾ فقد لاحظت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019 أنه ينبغي للفريق العامل "أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كل من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود" لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.⁽⁴⁾ ولاحظت اللجنة أيضاً أن الصك ينبغي أن يسترشد بالمبادئ الأساسية لعمل الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية، لا سيما الحياض التكنولوجي وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتكافؤ الوظيفي واستقلالية الأطراف.⁽⁵⁾

9- ويمكن تلخيص تطبيق مشاريع الأحكام على النحو التالي:

- (أ) تمنح "اعترافاً قانونياً" بتحديد الهوية الإلكترونية وتقديم خدمات الثقة عن طريق حظر التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية في التحقق من هوية الشخص (أي التحديد الإلكتروني للهوية) أو في التحقق من صفات معينة للبيانات (أي تقديم خدمات توفير الثقة) (المادتان 5 و 13)؛
- (ب) تمنح "أثراً قانونياً" لتحديد الهوية الإلكترونية وتقديم خدمات الثقة ببيان أنها تستوفي المتطلبات القانونية بشأن '1' تحديد الهوية شخصياً، '2' أو استخدام إجراء معين لإعداد المستندات أو السجلات الورقية وتوصيلها والاحتفاظ بها، عندما تُستخدم طريقة "موثوقة" (المواد 9 و 16 و 22)؛
- (ج) تتيح، ولكن لا تفرض، تحديد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة "الموثوقة" (التحديد "المسبق" للموثوقية) (المادتان 11 و 24)؛
- (د) تفرض التزامات مستقلة معينة على '1' مقدم خدمة إدارة الهوية ومزود خدمات توفير الثقة فيما يتعلق بتقديم الخدمات للمشارك والتفاعل معه (المواد 6 و 7 و 14)، '2' والمشارك في حال انتهاك سرية البيانات (المادتان 8 و 15)؛
- (هـ) تمنح "اعترافاً عبر الحدود" بنظم إدارة الهوية التي تشغّل، وخدمات توفير الثقة التي تقدّم، خارج الدولة (المادة 26).

(1) A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 7.

(2) A/CN.9/902، الفقرة 45.

(3) A/CN.9/936، الفقرة 61.

(4) A/74/17، الفقرة 172.

(5) A/73/17، الفقرة 159.

10- واستنادا إلى هذا الملخص، فإن مشاريع الأحكام بالفعل تنظم تقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، ولكن على نطاق محدود:

(أ) فمن جهة، تنظم مشاريع الأحكام تقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بصورة غير مباشرة من خلال شرط الموثوقية المنصوص عليه في المواد 9 و16-22 (التي يُمنح بموجبها أثر قانوني لخدمات تحديد الهوية الإلكترونية وتوفير الثقة التي تستخدم "طريقة موثوقة"). وعلى وجه التحديد، تنص المادتان 10 و23 على أن القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية ذا الصلة أو خدمة توفير الثقة ذات الصلة هي عوامل لها علاقة بتحديد الموثوقية، وبالتالي فإن لهاتين المادتين أثرا غير مباشر في تصميم نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي قد يرغب مقدم الخدمة في استخدامها لتوليد الآثار القانونية المنصوص عليها في المواد 9 و16-22. وأما مسألة إلى أي مدى تمنح مشاريع الأحكام الأطراف حقا في الاتفاق على موثوقية الطريقة فلم تُحسم بعد (انظر الفقرتين 23 و24 أدناه).

(ب) من جهة أخرى، تنظم مشاريع الأحكام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة مباشرة بفرض التزامات معينة على مقدم الخدمة والمشارك (كما هو مذكور في الفقرة 9 (د) أعلاه).

11- غير أن مشاريع الأحكام لا تنشئ نظاما شاملا لتنظيم خدمات إدارة الهوية أو توفير الثقة (مثل نظام إدارة الهوية المعمول به في سويسرا بموجب القانون الاتحادي المتعلق بخدمات التحديد الإلكتروني للهوية الذي سُن مؤخرا، والنظام المتعلق بخدمات توفير الثقة المعمول به في الاتحاد الأوروبي بموجب اللائحة المتعلقة بخدمات التحديد الإلكتروني للهوية وخدمات توفير الثقة في سياق المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية (لائحة eIDAS)⁽⁶⁾). وأكثر ما يمكن أن يقال هو أن مشاريع الأحكام ترمي إلى تنظيم تقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بالقدر اللازم لمنح تلك الخدمات اعترافا وأثرا قانونيين.

باء - الحاجة إلى "رسم خريطة" للمشهد القانوني القائم المنطبق

12- يطبق الخيار ألف للمادة 9 (1) نهج التكافؤ الوظيفي في منح استخدام نظم إدارة الهوية أثرا قانونيا.⁽⁷⁾ وهو يركز على تحديد هوية الشخص عوضا عن إبراز إثباتات هوية لغرض تحديد الهوية.⁽⁸⁾ غير أن بعض التعليقات المقدمة شككت في دور التكافؤ الوظيفي في مشاريع الأحكام (انظر الموجز التجميعي للتعليقات على السؤال 3 المتعلق بالمادة 9 أدناه).⁽⁹⁾

13- وتفترض الأحكام التي تمنح خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة أثرا قانونيا على أساس التكافؤ الوظيفي وجودَ قوانين معينة مصممة للمعاملات الورقية أو الواجهية. وفي سياق إدارة الهوية، هناك قوانين تقتضي أو تتيح تحديد هوية شخص ما. وفي سياق خدمات توفير الثقة، تقتضي هذه القوانين أو تتطلب إجراء معينًا لإعداد الوثائق أو السجلات وتوصيلها والاحتفاظ بها (مثل المواد 16-20).

(6) Regulation (EU) No. 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC.

(7) كما لوحظ في الحاشية 32 من مشاريع الأحكام، فإن الخيار باء للمادة 9 (1) لا يطبق نهج التكافؤ الوظيفي.

(8) نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تكون وسيلة الاعتراف القانوني هي الإثباتات الإلكترونية للهوية المكافئة وظيفيا لإثباتات الهوية الورقية المستخدمة لأغراض تحديد الهوية (مثل جوازات السفر الإلكترونية). ونظر أيضا في منح أثر قانوني للإثباتات الإلكترونية للهوية التي ليس لها مكافئ وظيفي. انظر بوجه عام الوثيقة A/CN.9/965، الفقرات 62-85.

(9) نظر الفريق العامل أيضا في دور التكافؤ الوظيفي في دوراته السابقة: المرجع نفسه.

وتفترض مشاريع الأحكام أيضا وجود قوانين تقضي بتحديد هوية شخص وفقا لإجراء معين أو منصوص عليه في القانون (مثلا، على أساس وثائق هوية معينة أو الحضور الشخصي للشخص الذي تحدّد هويته) (المادة 2 (3)).

14- أما المسائل ذات الصلة بكيفية "ارتباط" مشاريع الأحكام بنظم إدارة الهوية القائمة على العقود ونظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة فتُبحث على نحو منفصل أدناه (انظر الفقرات 22-28).

جيم- مفاهيم "التحديد الإلكتروني للهوية" و"تدقيق الهوية" و"خدمة توفير الثقة"

15- يتوخى تعريف كل من هذه المصطلحات الواردة في المادة 1 من مشاريع الأحكام تجسيد قرارات الفريق العامل، بما في ذلك قراره بأن يطلب إلى الأمانة "أن تكفل ... استخدام مفاهيم التوثق وتحديد الهوية والتحقق بشكل متسق في جميع أجزاء الصك، وكذلك بشكل متسق مع المصطلحات التي اعتمدها الاتحاد الدولي للاتصالات".⁽¹⁰⁾ ومع ذلك، تشير التعليقات المقدمة إلى وجود بعض القلق لدى أعضاء الفريق العامل من احتمال إساءة تفسير هذه المصطلحات أو إساءة توجيه تعاريفها.

1- التحديد الإلكتروني للهوية

16- يثير مفهوم "التحديد الإلكتروني للهوية" مسألتين. المسألة الأولى هي أن مصطلح "التحديد الإلكتروني للهوية" ربما أخطأ في الإشارة إلى عملية إدارة الهوية برمتها عوضا عن عملية منفصلة تتألف من التحقق من الربط بين الشخص الذي تحدّد هويته والهوية استنادا إلى إثباتات الهوية المقدمة أو تأكيد ذلك الربط، وفقا للتعريف الوارد في المادة 1 (د). والمسألة الثانية هي أن تعريف "التحديد الإلكتروني للهوية" الوارد في المادة 1 (د) يتفق مع مفهوم "التوثق" كما هو مفهوم في بعض نظم إدارة الهوية والنظم القانونية. فعلى سبيل المثال، تعرّف لائحة eIDAS السارية في الاتحاد الأوروبي "التوثق" في سياق إدارة الهوية بأنه يعني "عملية إلكترونية تتيح تأكيد التحديد الإلكتروني للهوية شخص طبيعى أو اعتباري".⁽¹¹⁾

17- ومن شأن الاستعاضة عن عبارة "التحديد الإلكتروني للهوية" بكلمة "التوثق" أن تؤدي إلى استخدام نفس المصطلح لكل من خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وهو ما ينكر بدوره بالنقطة التي أثّرت في الدورة الأخيرة للفريق العامل وهي أنه "ينبغي توخي الحرص لضمان استخدام هذا المصطلح على نحو متسق في جميع الحالات في الصك".⁽¹²⁾ ويبدو أن استخدام التوثق في كلا السياقين، على الأقل استنادا إلى الموجز الوارد أدناه (انظر الحرف (ج) من السؤال 1 المتعلق بالمادة 1)، لا يثير أي مشاكل، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى أن هذا المصطلح مستخدم في لائحة eIDAS في كلا السياقين. وبالفعل، أثّرت نقطة مفادها أن التحديد الإلكتروني للهوية هو عمليا خدمة لتوفير الثقة (بمعنى أنه يتحقق من ارتباط البيانات التي تتألف منها "الهوية" بشخص معين أو يؤكد ذلك الارتباط).

(10) A/CN.9/1005، الفقرة 86.

(11) Regulation (EU) No.2014 / 910of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC. ويشار إلى أن لائحة eIDAS، خلافا لمشاريع الأحكام الحالية، تستخدم مصطلح "التحديد الإلكتروني للهوية" لا للإشارة إلى عملية التأكيد بل إلى استخدام "بيانات تحديد هوية الشخص" (أي "الهوية" بالمعنى المستخدم في مشاريع الأحكام) الواردة في "وسائل التحديد الإلكتروني للهوية" (أي "إثباتات الهوية" بالمعنى المستخدم في مشاريع الأحكام) لإجراء هذا التأكيد.

(12) A/CN.9/1005، الفقرة 85.

2- تدقيق الهوية

18- يثير مفهوم "تدقيق الهوية" مسألة هي إمكانية الاعتقاد خطأ بأن المصطلح يشير إلى التحقق من الربط بين الشخص الذي تحدّد هويته والهوية وتأكيد ذلك الربط (أي "التحديد الإلكتروني للهوية")، عوضاً عن العملية التي تتم خلال مرحلة القيد، وترتيبها أسبق في عملية إدارة الهوية، والتي يجمع فيها مقدم خدمة إدارة الهوية (أو مشارك آخر في نظام إدارة الهوية) نعوت المشترك (مثل البيانات الشخصية) ويفحصها بالمقارنة مع مصادر موثوقة مثل نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية قبل إصدار إثباتات الهوية لكي يستخدمها المشترك في التحديد الإلكتروني للهوية. ويُذكر أن "تدقيق الهوية" مصطلح اعتمده الاتحاد الدولي للاتصالات.⁽¹³⁾

19- ولإزالة احتمال سوء التفسير، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في ضرورة استبعاد مصطلح تدقيق الهوية من مشاريع الأحكام، وإذا قرر ذلك، ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح آخر (مثل "القيد").⁽¹⁴⁾

3- خدمات توفير الثقة

20- يثير مفهوم "خدمة توفير الثقة" مسألة ما إذا كان ينبغي لمشاريع الأحكام التي تمنح "خدمات توفير الثقة" اعترافاً قانونياً وأثراً قانونياً (المواد 13 و16-22) أن تعنى عوضاً عن ذلك بنتائج خدمة توفير الثقة. ويتمثل ناتج خدمة توفير الثقة فعلياً في رسالة البيانات التي يقدمها مقدم خدمة توفير الثقة الذي يتحقق من صفة معيّنة للبيانات الأخرى أو يؤكد تلك الصفة، ومنها أي مما يلي: '1' أن البيانات الأخرى تحدد هوية شخص معين، '2' أن البيانات الأخرى تشير إلى وقت محدد، '3' أن البيانات الأخرى تحدد أي تغيير معين.

21- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة تعريف "خدمات توفير الثقة" الوارد في المادة 1 (م) ومشروع الحكم الذي يمنح خدمات توفير الثقة اعترافاً قانونياً في المادة 13 لكي يركز على تلك الخدمات (أي رسالة البيانات التي تولّد في إطار خدمات توفير الثقة).

دال- مراعاة نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف القائمة على عقود

22- تشير التعليقات المقدمة إلى شيء من عدم اليقين بشأن كيفية مراعاة مشاريع الأحكام لنظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف القائمة على عقود، مثل توفير الثقة. وتشمل هذه النظم مشاركين مختلفين، مثل وكلاء القيد ومقدمي نعوت الهوية ومقدمي خدمات التوثيق، يؤدون وظائف مختلفة في إطار مصفوفة من العقود. وتثير مراعاة نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف القائمة على عقود مسألتين منفصلتين لكنهما مرتبطتان. المسألة الأولى تتعلق بالأساس التعاقدية لهذه النظم ومبدأ استقلالية الأطراف. أما المسألة الثانية فتتعلق بمشاركة أطراف متعددة في هذه النظم وتحديد مقدم خدمة إدارة الهوية المناسب لأغراض مشاريع الأحكام.

(13) انظر التوصية ITU-T X.1252.

(14) فعلى سبيل المثال: '1' يمكن للتعريف التي تذكر "تدقيق الهوية" أن تذكر عوضاً عن ذلك "القيد"، '2' يمكن أن تُحذف الإشارة في المادة 5 (أ) إلى "تدقيق الهوية" (الذي لا يتم في شكل إلكتروني)، '3' يمكن أن تصف المادة 6 (أ) (3) عبارات عامة ما ينطوي عليه "تدقيق الهوية" عوضاً عن ذكر المصطلح نفسه.

1- استقلالية الأطراف

23- ترسي مشاريع الأحكام مجموعة من الحقوق والالتزامات التي قد لا تتسق مع حقوق والتزامات المشاركين المختلفين في نظام إدارة الهوية وفقا للقواعد التي تحكم ذلك النظام، والتي تمنحها العقود المبرمة بين المشاركين مكانة قانونية. وترسي مشاريع الأحكام أيضا نظاما للمسؤولية قد لا يتسق مع نظام المسؤولية التي ترسيه القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية (عن طريق التعويضات وإخلاء المسؤولية والحدود القصوى للمسؤولية). وتكون الأسبقية لمشاريع الأحكام، في ظاهرها، ما دام عدم الاتساق هذا قائما. وعلى خلاف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لا تمنح مشاريع الأحكام الأطراف (مثل المشاركين في نظام إدارة الهوية) الحق في تغيير أثر الأحكام بينها بموجب عقد.⁽¹⁵⁾ وهذا يتسق مع النهج التنظيمي المعتمد في خدمات إدارة الهوية.

24- ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كان ينبغي أن يكون انطباق مشاريع الأحكام إلزاميا، أو ما إذا كان ينبغي منح الأطراف الحق في إبرام عقد يعفيها من تطبيق هذه الأحكام لصالح قواعد نظام إدارة الهوية ذي الصلة استنادا إلى مبدأ استقلالية الأطراف.

2- تحديد مقدم خدمات إدارة الهوية المناسب

25- تشير مشاريع الأحكام إلى "مقدم خدمة إدارة الهوية" في المفرد. وفي حين أن من الممكن تفسير الإشارة في بعض مشاريع الأحكام إلى "مقدم خدمة إدارة الهوية" بأنها تعني الجمع، فإن أحكاما أخرى، لا سيما المادة 6، تتوخى وجود مقدم وحيد لخدمة إدارة الهوية يؤدي مجموعة من الوظائف، منها تدقيق الهوية وإدارة إثباتات الهوية والتحديد الإلكتروني للهوية.

26- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل مشاريع الأحكام بحيث تسلم بأن أطرافا متعددة قد تكون مسؤولة عن أداء الوظائف في نظام إدارة الهوية. ومن الخيارات المقترحة في التعليقات المقدمة⁽¹⁶⁾ تحديد مقدم خدمة إدارة الهوية بوصفه الشخص الذي يقوم بالتحديد الإلكتروني للهوية (أي الذي يتحقق من الربط بين الشخص الذي تحدّد هويته والهوية أو يؤكد ذلك الربط) وتعديل المادة 6 لتلزم ذلك الشخص بـ "كفالة" أداء الوظائف المدرجة فيها (مما يسمح بأن يؤدي هذه الوظائف شخص آخر غير مقدم خدمة إدارة الهوية). وإذا رغبت الفريق العامل في النظر في هذا الخيار، فعليه يود أيضا أن ينظر في مسؤولية مقدم خدمة إدارة الهوية، بموجب الخيار جيم من المادة 12، عن تقصير مشارك آخر في أداء وظائفه، وما إذا كان بإمكانه إبطال مسؤوليته تجاه ذلك المشارك الآخر بموجب القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية.

هاء - التفاعل مع نظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة

27- أرست دول في جميع أنحاء العالم نظاما لإدارة الهوية لمساعدة الأفراد (والشركات) على التفاعل مع الخدمات الحكومية (وكذلك مع القطاع الخاص). وفي بعض الأحيان، لكن ليس دائما،

(15) يقارن ذلك بالمادة 5 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تنص على أنه "يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن ذلك من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق".

(16) انظر البند (ب) من المسألة 1 فيما يتعلق بالمادة 6.

ترسى النظم التي تديرها الحكومة بمقتضى تشريعات.⁽¹⁷⁾ وقد أبدت بعض التعليقات المقدمة اهتماما بمعالجة كيفية تفاعل مشاريع الأحكام مع نظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة، ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر في هذه المسألة.

28- وفي هذا الصدد، يمكن تلخيص انطباق مشاريع الأحكام على النحو التالي:

(أ) تنطبق مشاريع الأحكام على استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري (المادة 2 (1))، بما في ذلك عندما تكون وكالات حكومية مشاركة (إما كطرف تجاري أو كمقدم للخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري)؛

(ب) في الوقت نفسه، لا تلزم مشاريع الأحكام الوكالة الحكومية باستخدام خدمة إدارة الهوية أو توفير الثقة (المادة 3 (1))، وتكون الأسبقية للتشريعات المنشئة لنظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة إذا كان هناك تضارب مع مشاريع الأحكام (المادة 2 (4))؛

(ج) لا تتناول مشاريع الأحكام مسائل التشغيل المتبادل لنظم إدارة الهوية أو قابلية إثباتات الهوية للنقل، بما في ذلك ما يتعلق بنظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة. وعلى وجه التحديد، لا تمنح مشاريع الأحكام المشارك في نظام آخر لإدارة هوية أي حق في استخدام إثباتات الهوية الصادرة عن نظام إدارة هوية تديره الحكومة (وهو أمر قد يكون مقيدا بموجب القانون القائم، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات)⁽¹⁸⁾ أو في الوصول إلى نظام إدارة الهوية الذي تديره الحكومة لإجراء عملية التحديد الإلكتروني للهوية باستخدام إثباتات الهوية تلك؛

(د) علاوة على ذلك، لا تمنح مشاريع الأحكام أي معاملة قانونية خاصة لـ "النعوت" أو "الهويات" المتحصل عليها من قاعدة بيانات تديرها الحكومة، من قبيل نظام التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، (انظر الموجز التجميعي للتعليقات على السؤال 6 المتعلق بالمادة 1 أدناه)، أو التحديد الإلكتروني للهوية باستخدام إثباتات الهوية الصادرة عن نظام إدارة هوية تديره الحكومة (إلا إذا كان نظام إدارة الهوية هذا محددًا بموجب المادة 11).

(17) انظر، على سبيل المثال: قانون Aadhaar (تقديم الإعانات والمزايا والخدمات المالية وغير المالية بطريقة مستهدفة) لعام 2016 في الهند، وقانون التحقق الإلكتروني من الهوية لعام 2012 في نيوزيلندا، وقانون اللجنة الوطنية لإدارة الهوية لعام 2007 في نيجيريا، وقانون نظام تحديد الهوية الفلبيني في الفلبين.

(18) انظر، على سبيل المثال، القيود المفروضة على استخدام "محددات الهوية ذات الصلة بالحكومة" بموجب البندين 9-1 و 9-2 من الجدول 1 من قانون الخصوصية لعام 1988 (أستراليا) (Schedule 1 to the Privacy Act 1988 (Australia)).

ثالثاً - موجز تجميعي للتعليقات على الفصل الأول (الأحكام العامة)

ألف - المادة 1 - التعاريف

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة رداً على أسئلة محددة

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|--|
| 1- وفقاً للمصطلحات المستخدمة في ورقة العمل 162، تتكون عملية إدارة الهوية من مرحلتين، ألا وهما "تدقيق الهوية" و"التحديد الإلكتروني للهوية" (انظر الفقرة 2 من ورقة العمل WP.162). هل هذه المصطلحات مناسبة لوصف مراحل عملية إدارة الهوية؟ هل تعاريف هذه المصطلحات دقيقة؟ | (أ) المصطلحات مقبولة. ⁽¹⁹⁾ (ب) ينبغي استخدام مصطلح "التوثق" عوضاً عن "التحديد الإلكتروني للهوية". ⁽²⁰⁾ فقد يساء تفسير مصطلح "التحديد الإلكتروني للهوية" ليشمل عملية إدارة الهوية برمتها. ⁽²¹⁾ (ج) من المناسب استخدام مصطلح "التوثق" في سياقات خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. ⁽²²⁾ (د) ينبغي استخدام مصطلح "القيد" عوضاً عن "تدقيق الهوية". ⁽²³⁾ (هـ) يحدث الربط بين الكيان والهوية (كما يرد في تعريف "التحديد الإلكتروني للهوية") في مرحلة تدقيق الهوية وليس في مرحلة التحديد الإلكتروني للهوية. ⁽²⁴⁾ (و) ينبغي أن يُفهم مفهوم "التحديد الإلكتروني للهوية" على أنه يشير إلى تأكيد الهوية. ⁽²⁵⁾ (ز) من الخطأ أن تفترض مشاريع الأحكام أن عملية إدارة الهوية لا تشمل سوى مرحلتين، تدقيق الهوية والتحديد الإلكتروني للهوية (انظر، مثلاً، تعريفي "خدمات إدارة الهوية" و"نظام إدارة الهوية"). ⁽²⁶⁾ (ح) ينبغي أن تشير مشاريع الأحكام صراحةً إلى التوثق من معلومات الهوية وتبادلها أو إلى التحقق والاعتماد كمرحلة إضافية في عملية إدارة الهوية. ⁽²⁷⁾ |

(19) أوكرانيا، سنغافورة، السنغال (مع الإشارة إلى "التحديد الإلكتروني للهوية")، سويسرا، لبنان، الاتحاد الدولي للموثقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(20) الاتحاد الأوروبي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

(21) المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

(22) الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة.

(23) الدانمرك.

(24) الدانمرك، المملكة المتحدة.

(25) المملكة المتحدة.

(26) الدانمرك.

(27) الدانمرك، سويسرا.

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|--|
| 2- هل التعريف الجديد لمصطلح "التوثق" في (أ) التعريف مقبول. ⁽²⁸⁾ سياق خدمات توفير الثقة (المادتان 21 و 22) (ب) التعريف غير مقبول. ⁽²⁹⁾ مقبول (انظر الحاشية 3 من ورقة العمل 162)؟ (ج) في الفصل المتعلق بخدمات توفير الثقة، ينبغي تعريف مصطلح "التوثق" من حيث تأكيد (الهوية، السلامة، وما إلى ذلك). ⁽³⁰⁾ | 2- هل من الضروري إدراج تعريف لمصطلح (أ) من الضروري إدراج تعريف لهذا المصطلح. ⁽³¹⁾ والتعريف "عوامل التحديد الإلكتروني للهوية" (على النحو المستخدم في المادة 6)؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل التعريف الوارد في الحاشية 6 من ورقة العمل 162 مقبول؟ (ب) استخدام هذا المصطلح يؤكد أن إدارة هذه العوامل منفصلة عن إدارة إثباتات الهوية. ⁽³²⁾ (ج) لا ضرورة لإدراج تعريف لهذا المصطلح. ⁽³³⁾ (د) ينبغي عدم استخدام مصطلح "عوامل التحديد الإلكتروني للهوية". ⁽³⁵⁾ وينبغي حذف المادة 6 (د) (1). ⁽³⁶⁾ وينبغي الاستعاضة بمصطلح "الوسائل الإلكترونية لتعيين الهوية"، كما هو مستخدم في لائحة eIDAS، عن مصطلح "إثباتات الهوية". ⁽³⁷⁾ |
| 4- هل من الضروري إدراج تعريف لمصطلح (أ) من الضروري إدراج تعريف لهذا المصطلح. ⁽³⁸⁾ والتعريف "آليات التحديد الإلكتروني للهوية" (على النحو المستخدم في المادة 6)؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل التعريف الوارد في الحاشية 7 من ورقة العمل 162 مقبول؟ (ب) من الضروري تعريف هذا المصطلح، ولكن ينبغي تعريفه ليعني الآليات التي يستخدم من خلالها كيان ما إثباتات الهوية "لتأكيد هويته لطرف ثالث". ⁽⁴⁰⁾ (ج) يتعين مواصلة مناقشة هذا المفهوم. فالتعريف إشكالي لأنه يركز على سلوك الكيان، لا سلوك مقدم خدمات إدارة الهوية. ⁽⁴¹⁾ | 4- هل من الضروري إدراج تعريف لهذا المصطلح. ⁽³⁸⁾ والتعريف "آليات التحديد الإلكتروني للهوية" (على النحو المستخدم في المادة 6)؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل التعريف الوارد في الحاشية 7 من ورقة العمل 162 مقبول؟ (ب) من الضروري تعريف هذا المصطلح، ولكن ينبغي تعريفه ليعني الآليات التي يستخدم من خلالها كيان ما إثباتات الهوية "لتأكيد هويته لطرف ثالث". ⁽⁴⁰⁾ (ج) يتعين مواصلة مناقشة هذا المفهوم. فالتعريف إشكالي لأنه يركز على سلوك الكيان، لا سلوك مقدم خدمات إدارة الهوية. ⁽⁴¹⁾ |

(28) سنغافورة، سويسرا، الاتحاد الدولي للموتقين.

(29) الاتحاد الأوروبي، الدانمرك.

(30) الاتحاد الأوروبي، أوكرانيا، الجمهورية الدومينيكية، المملكة المتحدة، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(31) الاتحاد الأوروبي، سنغافورة، لبنان، الاتحاد الدولي للموتقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(32) الاتحاد الأوروبي، سنغافورة، لبنان، الاتحاد الدولي للموتقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(33) سنغافورة.

(34) أوكرانيا، سويسرا، الولايات المتحدة.

(35) الدانمرك، المملكة المتحدة.

(36) المملكة المتحدة.

(37) الدانمرك.

(38) الاتحاد الأوروبي، الجمهورية الدومينيكية، لبنان، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(39) الاتحاد الأوروبي، لبنان، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(40) الصين.

(41) الولايات المتحدة.

- (د) لا ضرورة لإدراج تعريف لهذا المصطلح.⁽⁴²⁾
- (هـ) ينبغي عدم استخدام مصطلح "عوامل التحديد الإلكتروني للهوية". وينبغي توضيح العلاقة بين هذا المفهوم ومصطلح "إثباتات الهوية".⁽⁴³⁾
- 5- هل ينبغي أن يشير تعريف "خدمات إدارة الهوية" إلى "خدمات لإدارة عمليات تدقيق هوية [كيانات] [أشخاص] أو التحديد الإلكتروني لها جزئياً أو كلياً في شكل إلكتروني" لتضمن هذا التعريف أي خطوة (مثل تدقيق الهوية) يمكن تنفيذها دون اتصال بالإنترنت؟
- ملاحظة من الأمانة: يمكن إدراج نص مماثل في تعريف "نظام إدارة الهوية".
- 6- هل من الضروري إضافة توضيح (إما في تعريف، مثلاً لمصطلح "الهوية" أو "تدقيق الهوية"، أو في وثيقة تفسيرية) يبين أن سجلات نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية قد تكون مصدراً موثقاً لنوعت الأشخاص الطبيعيين، وبالمثل، أن سجلاً مخصصاً قد يكون مصدراً موثقاً لنوعت الأشخاص الاعتباريين؟
- (أ) لا ضرورة للإشارة إلى نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية كمصدر موثوق للنوعت.⁽⁴⁸⁾
- (ب) ينبغي ألا تعترف مشاريع الأحكام بنظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية كمصدر موثوق للنوعت.⁽⁴⁹⁾
- (ج) قد يكون مفيداً الإشارة إلى نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية كمصدر موثوق للنوعت.⁽⁵⁰⁾
- (د) يمكن أن تعترف مشاريع الأحكام بنظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية كمصدر موثوق للنوعت إذا عرّف مفهوم "المصدر الموثوق".⁽⁵¹⁾
- (هـ) يمكن إدراج أمثلة على مصادر موثوقة للنوعت، بما فيها نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، في الوثيقة التفسيرية.⁽⁵²⁾

(42) أوكرانيا، سويسرا، المملكة المتحدة، الاتحاد الدولي للموثقين.

(43) الدانمرك.

(44) أوكرانيا، الاتحاد الدولي للموثقين.

(45) الاتحاد الدولي للموثقين.

(46) الاتحاد الأوروبي، الدانمرك، لبنان، سنغافورة، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(47) الأرجنتين.

(48) الاتحاد الدولي للموثقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(49) الاتحاد الأوروبي، أوكرانيا، سويسرا، الولايات المتحدة.

(50) الدانمرك، الولايات المتحدة.

(51) الدانمرك.

(52) المملكة المتحدة.

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|--|--|
| 7- هل من الضروري إدراج تعريف لمصطلح "مستوى الضمان"، على النحو المستخدم في المواد 10 (1) (ب) و11 (3) و27 (ج)؟ | (أ) لا ضرورة لإدراج تعريف لهذا المصطلح. ⁽⁵³⁾ (ب) من المفيد إدراج تعريف لهذا المصطلح. ⁽⁵⁴⁾ (ج) من الضروري إدراج تعريف لهذا المصطلح. ⁽⁵⁵⁾ |

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 1

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|--------------------------|---|
| 1- "إثباتات الهوية" | (أ) ينبغي تعديل تعريف المصطلح بحيث يشير إلى التحقق من الهوية أو التوثق منها (عوضاً عن التحديد الإلكتروني للهوية). ⁽⁵⁶⁾ (ب) ينبغي استخدام مصطلح "أداة التوثق" عوضاً عن ذلك، وينبغي أن يشير التعريف إلى الخصائص السلوكية لكي يشمل البيانات البيومترية. ⁽⁵⁷⁾ |
| 2- "تدقيق الهوية" | انظر البند (د) من السؤال 1 فيما يتعلق بالمادة 1 |
| 3- "المشترك" | (أ) يمكن فهم مصطلح "المشترك" كما هو معرّف على أنه يشير إلى الطرف المعول عوضاً عن الكيان (أي الشخص الذي تحدّد هويته). ⁽⁵⁸⁾ (ب) يمكن فهم تعريف "المشترك" بأنه لا يشمل الكيان فحسب، بل أيضاً مقدمي نعوت الهوية وغيرهم من الأشخاص الذين يبرمون ترتيباً تعاقدياً مع مقدم خدمات إدارة الهوية. ⁽⁵⁹⁾ |
| 4- "الكيان" | انظر البند (أ) من المسألة 1 فيما يتعلق بالمادة 22 |
| 5- "خدمات توفير الثقة" | (أ) التعريف غير دقيق وينبغي أن يتضمن قائمة إرشادية بالخدمات. ⁽⁶⁰⁾ |
| 6- المصطلحات غير المعرفة | (أ) ينبغي تعريف مصطلح "محدد الهوية" (في تعريف "التوثق"). ⁽⁶¹⁾ |

(53) الولايات المتحدة، الاتحاد الدولي للموثقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(54) أوكرانيا، سويسرا، لبنان، المملكة المتحدة.

(55) الأرجنتين، الدانمرك.

(56) الصين.

(57) المملكة المتحدة.

(58) الدانمرك، المملكة المتحدة.

(59) الولايات المتحدة. انظر أيضاً التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحات 7 و10 و11).

(60) الدانمرك، المملكة المتحدة.

(61) الجمهورية الدومينيكية. انظر أيضاً التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 5).

- (ب) ينبغي تعريف مصطلح "إدارة الهوية".⁽⁶²⁾
- (ج) ينبغي تعريف مصطلح "القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية" على النحو المستخدم في المواد 6 (ج) و6 (و) و10 (1) (ب)).⁽⁶³⁾ انظر أيضا "القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية" على النحو المستخدم في المادة 23 (1) (أ)).
- (د) ينبغي تعريف مصطلح "التحقق" (على النحو المستخدم في المادة 6 (أ)).⁽⁶⁴⁾
- (أ) ينبغي أن تتضمن مشاريع الأحكام إشارة إلى المفاهيم التالية: "التجارة الإلكترونية"، "المستند الرقمي"، "التبادل الإلكتروني للبيانات"، "التوقيع الإلكتروني".⁽⁶⁵⁾
- (ب) ينبغي تنقيح تعريف "خدمات إدارة الهوية" و"نظام إدارة الهوية" لتجنب تكرار الإشارة إلى "التحديد الإلكتروني للهوية" باعتبار أنها في شكل إلكتروني.⁽⁶⁶⁾
- (ج) ينبغي أن تكون مصطلحات المستخدمة في مشاريع الأحكام أكثر اتساقا مع المصطلحات المستخدمة دوليا في مسائل الخصوصية وحماية البيانات.⁽⁶⁷⁾
- (د) بعض المصطلحات متقدمة وينبغي تنقيحها لتجسد الاستخدام الحالي، وفي الوقت نفسه تراعي التطورات المستقبلية في خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.⁽⁶⁸⁾
- المصطلحات بشكل عام

باء - المادة 2- نطاق الانطباق

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

لم يتضمن النموذج أي أسئلة محددة بشأن المادة 2.

(62) الجمهورية الدومينيكية، الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 5).

(63) الأرجنتين، الجمهورية الدومينيكية. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 5).

(64) الأرجنتين، الجمهورية الدومينيكية. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 5).

(65) الجمهورية الدومينيكية.

(66) السلفادور.

(67) الأرجنتين.

(68) كندا.

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 2

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|--|---|
| 1- المسائل المتضمنة في النطاق | (أ) النطاق الحالي كاف. (69) (ب) ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت مشاريع الأحكام تنطبق على الوكالات الحكومية التي تمارس أنشطة تجارية. (70) (ج) ينبغي للفريق العامل أن يتناول خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على حدة. (71) وأهم عمل ينبغي القيام به في هذه المرحلة هو استبانة وتحديد المسائل المناسبة المتعلقة بـ '1' معاملات الهوية ونظم إدارة الهوية، '2' والقانون القائم الذي يفرض شروطا خاصة بتحديد الهوية على القطاع الخاص. (72) |
| 2- المسائل المستثناة من النطاق | (أ) ينبغي أن تتضمن مشاريع الأحكام حكما ينص على أنها لا تعنى بمراقبة الأشخاص أو تعقبهم، أو بمعالجة البيانات الشخصية لأي أغراض أخرى. (73) (ب) ينبغي ألا تقتضي مشاريع الأحكام استخدام نظام إدارة هوية معينا. (74) (ج) ينبغي ألا تنطبق مشاريع الأحكام إلا على نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف. وينبغي استبعاد نظم إدارة الهوية الثنائية الأطراف من النطاق. (75) |
| 3- التفاعل مع نظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة | (أ) من غير الواضح كيف تتفاعل مشاريع الأحكام مع نظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة (مثلا، ما إذا كان بإمكان طرف تجاري أن يستخدم هذه النظم لتحديد هوية طرف آخر). (76) (ب) يمكن للفريق العامل أن ينظر في أحكام إضافية تتناول هذا التفاعل، بما يشمل الوصول إلى نظم إدارة الهوية التي تديرها الحكومة وشروطا إضافية. (77) |

(69) المملكة المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 7).

(70) الأرجنتين.

(71) كندا، الولايات المتحدة.

(72) الولايات المتحدة.

(73) النيجر.

(74) المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 7).

(75) الولايات المتحدة.

(76) الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحات 2 و3 و7).

(77) الاتحاد الروسي. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحتان 2 و3).

جيم - المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|---|
| 1- أثرت أسئلة بشأن العلاقة بين المادتين 2 (أ) لا ضرورة لإعادة صياغة المادة 3 بهذه الطريقة. ⁽⁷⁸⁾ | و3. فهل ستتضح العلاقة بينهما أكثر بإعادة صياغة المادة 3 لتتص على ما يلي: "ليس في هذا [الصك] ما يقتضي من [شخص] [طرف معول] أن يقبل التحديد الإلكتروني للهوية لكيان ما أو أن يعتمد على خدمة لتوفير الثقة دون موافقة [الشخص] [الطرف المعول]؟" |
| و3. فهل ستتضح العلاقة بينهما أكثر بإعادة صياغة المادة 3 لتتص على ما يلي: "ليس في هذا [الصك] ما يقتضي من [شخص] [طرف معول] أن يقبل التحديد الإلكتروني للهوية لكيان ما أو أن يعتمد على خدمة لتوفير الثقة دون موافقة [الشخص] [الطرف المعول]؟" | (ب) ينبغي إعادة صياغة المادة 3 بهذه الطريقة. ⁽⁷⁹⁾ |
| و3. فهل ستتضح العلاقة بينهما أكثر بإعادة صياغة المادة 3 لتتص على ما يلي: "ليس في هذا [الصك] ما يقتضي من [شخص] [طرف معول] أن يقبل التحديد الإلكتروني للهوية لكيان ما أو أن يعتمد على خدمة لتوفير الثقة دون موافقة [الشخص] [الطرف المعول]؟" | (ج) ينبغي أن تتضمن المادة 3 أيضا حكما للمشاركين مفاده أن الصك لا يشترط على المشترك أن يقدم هويته لتحديد هويته إلكترونيا دون موافقته. ⁽⁸⁰⁾ |
| و3. فهل ستتضح العلاقة بينهما أكثر بإعادة صياغة المادة 3 لتتص على ما يلي: "ليس في هذا [الصك] ما يقتضي من [شخص] [طرف معول] أن يقبل التحديد الإلكتروني للهوية لكيان ما أو أن يعتمد على خدمة لتوفير الثقة دون موافقة [الشخص] [الطرف المعول]؟" | (د) من المهم أن تؤكد مشاريع المواد الاستخدام الطوعي من جانب جميع الأطراف. ⁽⁸¹⁾ |
| و3. فهل ستتضح العلاقة بينهما أكثر بإعادة صياغة المادة 3 لتتص على ما يلي: "ليس في هذا [الصك] ما يقتضي من [شخص] [طرف معول] أن يقبل التحديد الإلكتروني للهوية لكيان ما أو أن يعتمد على خدمة لتوفير الثقة دون موافقة [الشخص] [الطرف المعول]؟" | (هـ) هناك تداخل جزئي بين المادة 2 (2) و (3) والمادة 3 (1). ⁽⁸²⁾ |
| و3. فهل ستتضح العلاقة بينهما أكثر بإعادة صياغة المادة 3 لتتص على ما يلي: "ليس في هذا [الصك] ما يقتضي من [شخص] [طرف معول] أن يقبل التحديد الإلكتروني للهوية لكيان ما أو أن يعتمد على خدمة لتوفير الثقة دون موافقة [الشخص] [الطرف المعول]؟" | (و) يمكن جمع المادتين 2 و3. ⁽⁸³⁾ |

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 3

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|--|--|
| 1- الموافقة على استخدام خدمة إدارة الهوية (أ) ينبغي أن تبين المادة 3 أن الموافقة يجب أن تكون مستنيرة وحررة وصریحة وواضحة، وأن من الممكن سحبها. ⁽⁸⁴⁾ | وحررة وصریحة وواضحة، وأن من الممكن سحبها. ⁽⁸⁴⁾ |
| أو توفير الثقة | (ب) لا يكفي أن يُستدل على الموافقة من خلال المسلك (على النحو المحدد في المادة 3 (2)). ⁽⁸⁵⁾ |
| 2- استقلالية الأطراف | (ج) ينبغي أن تحدد المادة 3 الغرض من منح الموافقة. ⁽⁸⁶⁾ |
| | (أ) ينبغي أن توضح مشاريع الأحكام التفاعل بين الصك وحقوق والتزامات الأطراف المشمولة بالعقد، بما يشمل إطار العقود التي تشكل أساس نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف (مثل أطر توفير الثقة). ⁽⁸⁷⁾ وعلى وجه التحديد، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في |

(78) الاتحاد الأوروبي، سويسرا، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(79) أوكرانيا، لبنان، المملكة المتحدة، الاتحاد الدولي للموثقين.

(80) المملكة المتحدة.

(81) الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي.

(82) الاتحاد الروسي.

(83) السنغال.

(84) السنغال.

(85) الجمهورية الدومينيكية، السنغال. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 7).

(86) المملكة المتحدة.

(87) المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحتان 4 و8).

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|---------|---|
| | تحديد الأحكام الإلزامية والأحكام التي قد يختلف مفعولها بحسب الأطراف المشمولة في العقد. ⁽⁸⁸⁾ |
| | (ب) ينبغي أن تنص مشاريع الأحكام على أن المسائل التي لا يحكمها الصك يحددها أي عقد بين الأطراف. وفي حال لم يتم ذلك، ينبغي تطبيق القانون المتعلق بمحل إقامة المشترك. ⁽⁸⁹⁾ |
| | (ج) كثيرا ما تكون القواعد الإلزامية زائدة عن الحاجة وقد تؤدي إلى زيادة تكاليف خدمات إدارة الهوية، مع التأثير بصفة خاصة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وعلاوة على ذلك، من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القواعد الإلزامية، وقد تؤدي مناقشة القواعد الإلزامية إلى تقويض مبدأ الحياد التكنولوجي. ⁽⁹⁰⁾ |

دال - المادة 4 - التفسير

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

لم يتضمن النموذج أي أسئلة محددة بشأن المادة 4.

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 4

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|--------------|---|
| 1- المصطلحات | (أ) مفهوم "الطابع الدولي" للصك ليس واضحا وقد لا يكون مناسباً لقانون نموذجي. ⁽⁹¹⁾ |
| | (ب) ليس واضحا كيف ينبغي أن يسري التطبيق "الموحد" على قانون نموذجي. ⁽⁹²⁾ |
| | (ج) ليس واضحا من هي الجهة المعنية بـ "حسن النية" في سياق قانون نموذجي. ⁽⁹³⁾ |

(88) كندا. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحتان 4 و8).

(89) الأرجنتين.

(90) الاتحاد الروسي.

(91) الولايات المتحدة.

(92) الولايات المتحدة.

(93) الولايات المتحدة.

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|---------|---|
| | (د) ليس أكيدا أن هناك ضرورة إلى أن يشير الصك، وهو في شكل قانون نموذجي، إلى قواعد القانون الدولي الخاص لأغراض التفسير. ⁽⁹⁴⁾ |

رابعاً - موجز تجميعي للتعليقات على الفصل الثاني (إدارة الهوية)

ألف - المادة 5 - الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية

1 - موجز تجميعي للتعليقات الواردة رداً على أسئلة محددة

لم يتضمن النموذج أي أسئلة محددة بشأن المادة 5.

2 - موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 5

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|---------------------|---|
| 1 - انطباق المادة 5 | (أ) نطاق هذا الحكم والغرض منه ليس واضحاً. ⁽⁹⁵⁾ |
| | (ب) ليس واضحاً كيف تتفاعل المادة 5 مع متطلبات تحديد الهوية ورقياً بمقتضى القانون القائم، وخصوصاً بالنظر إلى المادة 2 (3). ⁽⁹⁶⁾ |

باء - المادة 6 - التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية

1 - موجز تجميعي للتعليقات الواردة رداً على أسئلة محددة

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|--|---|
| 1 - هل من المستصوب الإبقاء على عبارة "كحد أدنى" في فاتحة المادة؟ | (أ) ينبغي الإبقاء على هذه العبارة. ⁽⁹⁷⁾ فهي توضح أن القائمة لا تشمل جميع الوظائف التي يؤديها مقدمو خدمات إدارة الهوية. ⁽⁹⁸⁾ |
| | (ب) ليس واضحاً ما المقصود بهذه العبارة دون معرفة وظائف مزود خدمة إدارة الهوية المشمولة. ⁽⁹⁹⁾ |

(94) الولايات المتحدة.

(95) الدانمرك.

(96) الولايات المتحدة.

(97) الاتحاد الأوروبي (إذا كان الصك قانوناً نموذجياً)، أوكرانيا، السنغال، سويسرا، لبنان، الاتحاد الدولي للموثقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(98) أوكرانيا.

(99) الدانمرك.

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 6

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|--|
| 1- مراعاة نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف (أ) | ينبغي أن تراعي مشاريع الأحكام نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف، التي يمكن فيها أن تؤدي مجموعة متنوعة من المشاركين في النظام الوظائف المدرجة في المادة 6 وأن يؤدي المشاركون مجموعة متنوعة من الوظائف. (100) |
| | (ب) في نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف، ينبغي أن يكون الطرف الذي يجري التحديد الإلكتروني للهوية مسؤولاً عن الوظائف الأخرى المدرجة في المادة 6 (المتعلقة بتدقيق الهوية وإدارة إثباتات الهوية) حتى إن لم يكن ذلك الطرف يؤدي تلك الوظيفة بنفسه فعلاً. وبناء على ذلك، صحيح أن قائمة الوظائف الواردة في المادة 6 مناسبة، لكن ينبغي تنقيح نص المادة 6 للاعتراف بأن أشخاصاً غير "مقدم خدمة إدارة الهوية" قد يضطلعون فعلاً ببعض المهام المدرجة في القائمة. (101) |
| 2- الوظائف المدرجة | (أ) ينبغي توضيح طريقة قيد الكيانات. (102) |
| | (ب) مقدم خدمة إدارة الهوية ليس الجهة التي تحدّث النعوت في العادة (كما هو مبين في المادة 6 (ب)). (103) |
| | (ج) ينبغي أن تتضمن المادة 6 أيضاً التزامات بسرية الخدمة وأمنها والحفاظ عليها واستمرارها. (104) |

جيم- المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال انتهاك سرية البيانات

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة رداً على أسئلة محددة

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|--|---|
| 1- هل "احتواء" خرق أمني هو الهدف | (أ) الهدف المنشود هو "احتواء" الخرق الأمني. (105) |
| المنشود من الخطوات التي يتخذها مقدم خدمة | (ب) الهدف المنشود هو وضع حد للخرق الأمني. (106) |
| | (ج) الاحتواء ليس الهدف المنشود الوحيد. |

(100) المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. انظر أيضاً التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 8).

(101) المملكة المتحدة.

(102) السلفادور.

(103) الدانمرك.

(104) السنغال.

(105) الاتحاد الأوروبي، أوكرانيا، لبنان، سويسرا، المملكة المتحدة، الاتحاد الدولي للموثقين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(106) السنغال.

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|---|
| إدارة الهوية للتصدي لهذا الخرق، على النحو الذي تقتضيه المادة 7 (1) (أ)؟ | (د) الاحتواء لا يكفي. والهدف المنشود هو معالجة الخرق الأمني أو التخفيف من أثره. (107) |

-2 موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 7

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|---|
| 1- المصطلحات | (أ) يجب توضيح مفهوم "التأثير الكبير". (108) (ب) ينبغي توضيح الالتزام بـ "المعالجة" الوارد في المادة 7 (1) (ب). (109) |
| 2- الشروط المسبقة | (ج) ليس واضحا إلام يشير "القانون المنطبق". (110) ملاحظة من الأمانة: قرر الفريق العامل إدراج هذه الإشارة في دورته التاسعة والخمسين: A/CN.9/1005، الفقرات 34-36. (أ) ينبغي تطبيق الالتزامات الواردة في المادة 7 في حالة وقوع أي خرق أمني (وليس فقط الخروق ذات "التأثير الكبير"). (111) (ب) ينبغي ألا تطبق الالتزامات الواردة في المادة 7 إلا إذا كان مقدم خدمة إدارة الهوية على علم بالخرق الأمني. (112) |
| 3- مراعاة نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف | (أ) ينبغي توزيع الالتزامات الواردة في المادة 7 على مختلف المشاركين في نظام إدارة الهوية المتعدد الأطراف، وفرضها على المشترك المسؤول عن عنصر نظام إدارة الهوية الذي تعرض للخرق أو التلاعب. (113) |

(107) الدانمرك.

(108) الولايات المتحدة.

(109) الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 9).

(110) الولايات المتحدة.

(111) الولايات المتحدة.

(112) سنغافورة.

(113) الجمهورية الدومينيكية، الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 9).

دال - المادة 8 - التزامات المشتركين

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|---|
| 1- هل هناك أي ظروف ينبغي فيها تناول حقوق والتزامات الأطراف الثالثة المعولة في مشاريع الأحكام (مثلا، الإبلاغ عن الخروق التي تعلم تلك الأطراف بها)؟ | (أ) ينبغي ألا تتناول مشاريع الأحكام حقوق والتزامات الأطراف الثالثة المعولة. ⁽¹¹⁴⁾ ففي العادة، تعالج التزامات الأطراف المعولة في القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية. ⁽¹¹⁵⁾ (ب) ينبغي ألا تتناول مشاريع الأحكام حقوق والتزامات الأطراف المعولة إذا لم تكن هناك علاقة تعاقدية بين الطرف المعول ومقدم خدمة إدارة الهوية. ⁽¹¹⁶⁾ وإذا كان الطرف المعول مشاركا في نظام إدارة الهوية، فينبغي أن يخضع للالتزامات الواردة في المادتين 6 و7. ⁽¹¹⁷⁾ (ج) ينبغي أن تفرض مشاريع الأحكام التزاما بما يلي: '1' عدم استخدام آلية التحديد الإلكتروني للهوية إلا وفقا لشروط مقدم خدمة إدارة الهوية، '2' عدم استخدام آلية تحديد الهوية لأغراض وأنشطة يحظرها القانون أو بطريقة تمييزية. ⁽¹¹⁸⁾ |

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 8

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|--------------------|--|
| 1- "المشترك" | انظر المسألة 3 فيما يتعلق بالمادة 1. |
| 2- نطاق الالتزامات | (أ) قد لا يكون من المعقول فرض الالتزامات الواردة في المادة 8 على المشتركين. فعلى سبيل المثال، قد يكون المشترك على علم بملايسات تشير إلى وقوع تلاعب في إثباتات الهوية أو آليات التحديد الإلكتروني للهوية، ولكنه لا يدرك تأثير تلك الظروف. وإضافة إلى ذلك، قد لا يكون المشترك في وضع يسمح له بأن يخلص إلى أن هناك ما "يوحى بشدة" بوقوع تلاعب. ⁽¹¹⁹⁾ |

(114) الاتحاد الأوروبي (أيضا فيما يتعلق بالمادة 16)، أوكرانيا (أيضا فيما يتعلق بالمادة 16)، الدانمرك (أيضا فيما يتعلق بالمادة 16)، سنغافورة، سويسرا (أيضا فيما يتعلق بالمادة 16)، لبنان (أيضا فيما يتعلق بالمادة 16)، الولايات المتحدة.

(115) الاتحاد الأوروبي، الدانمرك.

(116) سويسرا، الولايات المتحدة.

(117) الجمهورية الدومينيكية.

(118) المملكة المتحدة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي فرض التزامات إضافية من هذا القبيل على المشترك أو على الطرف المعول.

(119) الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 10).

(ب) ينبغي أن تفرض مشاريع الأحكام التزاما على المشترك بإبلاغ مقدم خدمة إدارة الهوية بحدوث احتيال أو انتحال لهويته.⁽¹²⁰⁾

هاء - المادة 9- تحديد الهوية باستخدام نظم إدارة الهوية

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

- 1- أي خيار هو الأفضل للمادة 9 (1)؟ (أ) الخيار ألف.⁽¹²¹⁾ (ب) الخيار باء.⁽¹²²⁾
- 2- ما هي العلاقة بين المادة 2 (3) والمادة 9؟ (أ) المادتان 2 (3) و 9 متناقضتان.⁽¹²³⁾ (ب) توضح المادة 2 (3) أن المادة 9 لا تغير أي إجراء محدد بمقتضى القانون الداخلي.⁽¹²⁴⁾ وإذا كان القانون المحلي يقتضي تحديد الهوية، فإن المادة 9 تنطبق، أما إذا كان القانون يقتضي تحديد الهوية باستخدام إجراء محدد، فإن المادة 9 لا تنطبق.⁽¹²⁵⁾
- (ج) المادة 2 (3) هي الأساسية والمادة 9 تشرح الطرائق المستخدمة.⁽¹²⁶⁾
- 3- هل من الضروري الإبقاء على الحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي لتحديد الهوية.⁽¹²⁷⁾ (أ) ينبغي الإبقاء على الحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي لتحديد عناصر تحديد الهوية في التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية كافية لتحقيق الهدف المنشود وهو وضع معايير تكافؤ وظيفي لتحديد الهوية؟ (ب) ينبغي عدم الإبقاء على الحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي لتحديد الهوية.⁽¹²⁸⁾ (ج) قد لا يكون التكافؤ الوظيفي هو السؤال الصحيح.⁽¹²⁹⁾

(120) النيجر.

(121) الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، سنغافورة، سويسرا، الاتحاد الدولي للمؤقتين.

(122) أوكرانيا، الصين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(123) الولايات المتحدة.

(124) المملكة المتحدة.

(125) سنغافورة.

(126) لبنان.

(127) سنغافورة، السنغال، سويسرا، لبنان، المملكة المتحدة.

(128) الصين، الاتحاد الدولي للمؤقتين.

(129) الولايات المتحدة.

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|--|--|
| 4- إذا أبقى على المادة 9، هل ينبغي وصف معيار الموثوقية الخاص بالطريقة المشار إليها في المادة 9 بأنه "موثوقه بالقدر الملائم" لكي يجسد على نحو أفضل المعايير المختلفة لتحديد الهوية دون اتصال بالإنترنت؟ | (أ) ينبغي أن يكون معيار الطريقة المستخدمة "موثوقه بالقدر الملائم". ⁽¹³⁰⁾ (ب) يتعين تعريف المعيار "موثوقه بالقدر الملائم". ⁽¹³¹⁾ (ج) ينبغي عدم استخدام المعيار "موثوقه بالقدر الملائم". ⁽¹³²⁾ (د) لا ضرورة لوصف معيار الموثوقية لأن مسألة الملاءمة تتناولها المادة 11. ⁽¹³³⁾ |
| 5- هل من المستصوب إدراج حكم للاعتراف بأن مقدم خدمة إدارة الهوية قد يكون الشخص الذي يسعى إلى التعويل على الهوية الإلكترونية؟ | (أ) من المستصوب إدراج حكم من هذا القبيل. ⁽¹³⁴⁾ فقط في حالة نظام إدارة هوية متعدد الأطراف يكون فيه الطرف المعول مشاركا. ⁽¹³⁵⁾ انظر البند (ج) من المسألة 2 فيما يتعلق بالمادة 2. (ب) هذا الحكم ليس ضروريا. ⁽¹³⁶⁾ فمن الواضح من مشاريع الأحكام أن المادة 9 تنطبق عندما يكون مقدم خدمة إدارة الهوية هو الطرف المعول. ⁽¹³⁷⁾ ويمكن إدراج هذا الاعتراف في وثيقة تفسيرية. ⁽¹³⁸⁾ |

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 9

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|--|---|
| 1- دراسة استقصائية للقوانين المحلية التي تقتضي تحديد الهوية | (أ) ينبغي للفريق العامل أن يحدد القوانين القائمة التي تفرض على القطاع الخاص متطلبات تتعلق بتحديد الهوية. ⁽¹³⁹⁾ |
| 2- موضوع تقييم الموثوقية ("طريقة" التحديد الإلكتروني للهوية مقابل "نظام إدارة الهوية"/"خدمات توفير الثقة") | (أ) ليست "طريقة" التحديد الإلكتروني للهوية وحدها التي يجب أن تكون موثوقة، بل نظام إدارة الهوية ككل. ⁽¹⁴⁰⁾ انظر أيضا السؤال 2 فيما يتعلق بالمادة 26. |

(130) سنغافورة، سويسرا، لبنان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 14).

(131) السنغال، الاتحاد الدولي للموثقين.

(132) الدانمرك.

(133) الاتحاد الأوروبي.

(134) لبنان. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 4).

(135) الولايات المتحدة.

(136) الاتحاد الأوروبي، سويسرا، الولايات المتحدة.

(137) الاتحاد الأوروبي.

(138) سويسرا.

(139) الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 8).

(140) الجمهورية الدومينيكية. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحتان 13 و14).

المسألة

موجز تجميعي للتعليقات

- 3- استخدام قانون الأونسيترال النموذجي (أ) ليس أكيدا ما إذا كان ينبغي أن يكون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية كنموذج. المتعلقة بإدارة الهوية نظرا للتعقيدات الإضافية التي تنطوي عليها إدارة الهوية والأطراف الإضافية المعنية.⁽¹⁴¹⁾

واو- المادة 10- العوامل المتصلة بتحديد الموثوقية

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

السؤال

موجز تجميعي للتعليقات

- 1- تهدف المادة 10 (1) (د) إلى أخذ نظم إدارة الهوية التي تحكمها قواعد تعاقدية، مثل أطر توفير الثقة، في الحسبان. ويقتصر تشغيلها على الأطراف في تلك الاتفاقات التعاقدية. فهل يكفي هذا الحكم للغرض المقصود منه؟ أم أنه يستدعي المزيد من التحديد (إما في الحكم نفسه أو في وثيقة تفسيرية)؟
- (أ) المادة 10 (1) (د) تكفي في صياغتها الحالية.⁽¹⁴²⁾
- (ب) هناك أمران ليسا واضحين: '1' كيف تتفاعل المعايير الواردة في المادتين 10 و 23 مع الاتفاقات التعاقدية؛ '2' كيف ينبغي موازنة الاتفاقات التعاقدية مع العوامل الأخرى المذكورة في المادتين 10 و 23 (بما في ذلك عندما تتولى عملية الموازنة تلك الجهات القائمة بالتعيين، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، بموجب المادتين 11 (2) (أ) و 24 (2) (أ)).⁽¹⁴³⁾
- (ج) ينبغي أن تحدد المادة 10 (1) (د) أنواع الاتفاقات التي تنطبق عليها.⁽¹⁴⁴⁾
- (د) ينبغي أن تحدد المادة 10 (1) كيف ينبغي أن يؤخذ الاتفاق بين الأطراف في الحسبان عندما لا يتيح نظام تحديد الهوية التوثق بصورة "قوية".⁽¹⁴⁵⁾
- (هـ) ينبغي توضيح الغرض من المادة 10 (1) (د) في وثيقة تفسيرية.⁽¹⁴⁶⁾
- (و) ينبغي ألا يكون الاتفاق بين الأطراف عاملا في تحديد الموثوقية. وينبغي تحديد موثوقية نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة وفقا لمعايير مشتركة.⁽¹⁴⁷⁾

(141) المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحتان 7 و 8).

(142) لبنان، المملكة المتحدة.

(143) الولايات المتحدة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 23 (1) (ح)).

(144) سويسرا (أيضا فيما يتعلق بالمادة 23 (1) (ح)).

(145) الاتحاد الدولي للموثقين.

(146) سنغافورة.

(147) الاتحاد الأوروبي (أيضا فيما يتعلق بالمادة 23 (1) (ح)).

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|--|
| 2- هل يجسد عنوان المادة 10 مضمونه على (أ) عنوان المادة 10 مناسب. ⁽¹⁴⁸⁾ وينبغي تنقيح عنوان المادة نحو كاف؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل ينبغي الاستعاضة عنه بعبارة "متطلبات تحديد الموثوقية"؟ وهل ينبغي الموازنة بين عنواني المادتين 10 و23؟ | (أ) عنوان المادة 10 مناسب. ⁽¹⁴⁸⁾ وينبغي تنقيح عنوان المادة 23 تبعا لذلك. ⁽¹⁴⁹⁾ (ب) ينبغي الاستعاضة عن عنوان المادة 10 بعبارة "متطلبات تحديد الموثوقية". ⁽¹⁵⁰⁾ وينبغي تنقيح عنوان المادة 23 تبعا لذلك. ⁽¹⁵¹⁾ |

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 10

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|--|
| 1- مضمون المادة 10 | (أ) ينبغي إعادة صياغة العوامل المذكورة في المادة 10 باعتبارها متطلبات، ويجب أن يستوفي نظام إدارة الهوية كل متطلب لكي يُعتبر موثوقا. ⁽¹⁵²⁾ (ب) ينبغي أن تحدد المادة 10 كيفية تقييم كل عامل وكيفية توثيق الامتثال. ⁽¹⁵³⁾ (ج) هناك عوامل عديدة ذات صلة بالموثوقية، وليس من المناسب أن تحاول مشاريع الأحكام إدراجها في القائمة. ⁽¹⁵⁴⁾ |
| 2- "المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها" فيما يتصل بتحديد الموثوقية (المادة 10 (1) (ي)) | (أ) هذه المعايير والإجراءات غير موجودة ⁽¹⁵⁵⁾ أو تحتاج إلى توضيح. ⁽¹⁵⁶⁾ (ب) لا توجد هيئة تتولى وضع هذه المعايير والإجراءات. ⁽¹⁵⁷⁾ |
| 3- القواعد المتعلقة بالحوكمة (المادة 10 (1) (ب) (1)) | (أ) ينبغي أن يبين النص أن هذه القواعد تشمل ما يلي: '1' التحقق من وسائل تحديد هوية مقدم الطلب، '2' حضور مقدم الطلب شخصيا، '3' التحقق وجاهة. ⁽¹⁵⁸⁾ (ب) ينبغي توضيح مفهوم "الحوكمة". ⁽¹⁵⁹⁾ |

(148) سنغافورة، لبنان، الاتحاد الدولي للموثقين.

(149) سنغافورة.

(150) الاتحاد الأوروبي، الدانمرك، سويسرا، المملكة المتحدة.

(151) الاتحاد الأوروبي، الدانمرك، المملكة المتحدة.

(152) الاتحاد الأوروبي.

(153) الدانمرك.

(154) الولايات المتحدة.

(155) الولايات المتحدة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 23 (1) (ب)).

(156) الدانمرك.

(157) الدانمرك (أيضا فيما يتعلق بالمادة 23 (1) (ب)).

(158) الصين.

(159) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

زاي - المادة 11- تحديد النظم الموثوقة لإدارة الهوية

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

لم يتضمن النموذج أي أسئلة محددة بشأن المادة 11.

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 11

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|---|
| 1- عملية تحديد النظم الموثوقة لإدارة الهوية | (أ) يلزم توفير مزيد من الإرشادات والتوضيح بشأن عملية التحديد. (160) |
| 2- "المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها" فيما يتصل بتحديد الموثوقية (المادة 11 (3)) | انظر المسألة 2 فيما يتعلق بالمادة 10. |

حاء - المادة 12- مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية

1- موجز تجميعي للتعليقات الواردة ردا على أسئلة محددة

| السؤال | موجز تجميعي للتعليقات |
|---|--|
| 1- أي خيار هو الأفضل للمادة 12؟ | (أ) الخيار ألف. (161) (ب) الخيار باء. (162) (ج) الخيار جيم. (163) (د) لا خيار مفضلا. (164) |
| 2- إذا كان الخيار ألف مفضلا، فهل من الضروري إدراج حكم من هذا القبيل بشأن المسؤولية في الأساس؟ | (أ) سيظل من الضروري أو المستصوب وضع حكم بشأن المسؤولية. (165) (ب) لا ضرورة لحكم بشأن المسؤولية. (166) |

(160) الدانمرك.

(161) لبنان (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25)، سويسرا (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25).

(162) الاتحاد الدولي للموثقين (لكن الخيار ألف فيما يتعلق بالمادة 25).

(163) الاتحاد الأوروبي (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25)، الاتحاد الروسي (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25)، الأرجنتين (فقط فيما يتعلق بالمادة 25)، أوكرانيا (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25)، الدانمرك (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25)، سنغافورة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25)، السنغال (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25)، المملكة المتحدة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25).

(164) الولايات المتحدة.

(165) سويسرا (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25، تفضل الخيار ألف) لبنان (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25، يفضل الخيار ألف).

(166) الأرجنتين (فقط فيما يتعلق بالمادة 25)، أوكرانيا (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25، تفضل الخيار جيم)، الولايات المتحدة (لا تفضل أي خيار)، الاتحاد الدولي للموثقين (يفضل الخيار باء ولكن الخيار ألف للمادة 25).

السؤال

موجز تجميعي للتعليقات

- 3- إذا كان الخيار باء أو الخيار جيم مفضلاً، فهل من الضروري إدراج حكم يعني مقدمي خدمات إدارة الهوية من المسؤولية؟
- (أ) لا ضرورة لحكم بشأن إعفاء مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة من المسؤولية.⁽¹⁶⁷⁾ وتترك المادتان 12 و25 (2) (الخيار جيم) هذه المسألة للقانون المنطبق.⁽¹⁶⁸⁾ وعلى أي حال، لا ينبغي أن يكون من الممكن الحد من المسؤولية في حالة تعرض الشخص للوفاة أو الإصابة.⁽¹⁶⁹⁾
- (ب) من الضروري وضع حكم بشأن إعفاء مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة من المسؤولية.⁽¹⁷⁰⁾
- (ج) من المحتمل أن يكون هذا الإعفاء واسعاً للغاية ولا ينبغي البت فيه إلا بعد تحديد نظام المسؤولية بموجب القانون القائم.⁽¹⁷¹⁾
- 4- إذا فضّل الخيار باء أو الخيار جيم، فهل من المستصوب أن تعالج بطريقة مختلفة مسؤولية مقدم خدمة إدارة الهوية الناجمة عن استخدام نظام إدارة الهوية محدد عملاً بالمادة 11؟ وإذا كان كذلك، فكيف؟
- (أ) يمكن أن تحد مشاريع الأحكام من مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الذين يشغلون نظاماً محددًا لإدارة هوية.⁽¹⁷²⁾
- (ب) يمكن أن تفرض مشاريع الأحكام قرينة خطأ على مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الذين يشغلون نظاماً محددًا لإدارة هوية أو يقدمون خدمة محددة لتوفير الثقة.⁽¹⁷³⁾
- (ج) يمكن أن تنص مشاريع الأحكام على افتراض عدم ارتكاب خطأ من جانب مقدمي خدمات إدارة الهوية الذين يشغلون نظاماً محددًا لإدارة هوية.⁽¹⁷⁴⁾
- (د) لا ينبغي أن تنطبق المادة 12 سوى على مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الذين يشغلون نظاماً محددًا لإدارة هوية أو يقدمون خدمة محددة لتوفير الثقة.⁽¹⁷⁵⁾
- (هـ) ينبغي أن يعامل هذا كمنص يرد بين معقوفتين.⁽¹⁷⁶⁾

(167) الاتحاد الأوروبي (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25)، أوكرانيا (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25)، الدانمرك (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25)، السنغال (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25)، المملكة المتحدة (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25)، الاتحاد الدولي للموتفين.

(168) الاتحاد الأوروبي (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25)، المملكة المتحدة (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25).

(169) المملكة المتحدة (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25).

(170) لجنة التحكم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25).

(171) الولايات المتحدة.

(172) سنغافورة (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25).

(173) الاتحاد الأوروبي (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25).

(174) المملكة المتحدة.

(175) الدانمرك (أيضاً فيما يتعلق بالمادة 25).

(176) الولايات المتحدة.

2- موجز تجميعي للتعليقات الأخرى على المادة 12

| المسألة | موجز تجميعي للتعليقات |
|--|--|
| 1- مراعاة نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف (أ) | ينبغي أن تتناول مشاريع الأحكام أيضا مسؤولية المشاركين الآخرين في نظام إدارة الهوية المتعدد الأطراف (مثل وكلاء القيد ومقدمي نعوت الهوية ومقدمي خدمات التوثيق). ⁽¹⁷⁷⁾ |
| 2- خيارات للحد من مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية (أ) | ينبغي ألا يكون مقدم خدمة إدارة الهوية مسؤولا تجاه طرف معول إذا كان الضرر ناجما عن اعتماد الطرف المعول على إثباتات هوية متلاعب بها وكان على الطرف المعول أن يكون على علم بأن إثباتات الهوية قد تعرضت للتلاعب. ⁽¹⁷⁸⁾ |
| (ب) | لا ينبغي أن يكون مقدم خدمة إدارة الهوية وتوفير الثقة مسؤولا أمام المشترك عن الضرر الناجم عن عدم كفاية مستوى الضمان في إحدى الحالتين التاليتين: '1' إذا كان المشترك يعلم أن مستوى الضمان غير كاف، '2' إذا لم يقيم المشترك المخاطر بصورة كافية لتحديد مستوى الضمان المطلوب. ⁽¹⁷⁹⁾ |
| 3- استصواب تناول مسألة المسؤولية (أ) | المسؤولية تعالج في العادة في القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية، وهي بالتالي تختلف تبعا لنوع نظام إدارة الهوية. ⁽¹⁸⁰⁾ |
| (ب) | يلزم إجراء مزيد من المناقشة بشأن نظام المسؤولية بموجب القانون القائم (بما في ذلك إلى أي مدى يمكن للأطراف توزيع المسؤولية فيما بينها بموجب العقد). ⁽¹⁸¹⁾ |
| (ج) | انظر أيضاً المسألة 2 فيما يتعلق بالمادة 3. مسائل المسؤولية معقدة جدا وقد يكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء. ⁽¹⁸²⁾ |
| 4- المصطلحات (أ) | ينبغي ألا يشير الخيار جيم فيما يتعلق بالمادتين 12 و25 فقط إلى كون مقدم خدمة إدارة الهوية أو توفير الثقة "مسؤولا عن الضرر"، بل أيضا إلى تحمل "التبعات القانونية" لعدم امتثاله لالتزاماته. ⁽¹⁸³⁾ |

(177) الأرجنتين، الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحة 16).

(178) الولايات المتحدة.

(179) المملكة المتحدة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25).

(180) الولايات المتحدة. انظر أيضا التعليقات المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.163، الصفحات 16-18).

(181) الولايات المتحدة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25).

(182) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

(183) الاتحاد الروسي (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25).

(ب) ينبغي توضيح مفهوم "التبعات القانونية" الوارد في الخيار
باء فيما يتعلق بالمادتين 12 و25. (184)

(ج) يفترض أن مصطلح "الضرر" في الخيار جيم
(المادة 12 (1)) يعني "الأذى". (185)

(أ) ينبغي أن تنص مشاريع الأحكام على أن مسؤولية مقدمي خدمات
إدارة الهوية وتوفير الثقة قد تكون مدنية أو جنائية في طابعها. وقد
تترتب مسؤولية جنائية على إهمال مقدم خدمة إدارة الهوية
أو توفير الثقة المتعمد في الامتثال لالتزاماته. (186)

5- طبيعة المسؤولية

(184) الولايات المتحدة (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25).

(185) الولايات المتحدة.

(186) مدغشقر (أيضا فيما يتعلق بالمادة 25).